الأمم المتحدة
S/2015/991
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والتقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأكون ممتناً لو تفضلتم باطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) رافائيل داريو **راميريز كارينيو**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

311215 231215 15-21281 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ – وكان مكتب اللجنة يتألف من صمويل مونكادا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) كرئيس للجنة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ومن رافاييل داريو راميريز كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) كرئيس بعد ذلك، بينما عمل ممثلا إسبانيا ونيجيريا كنائبين للرئيس.

ثانيا – المعلومات الأساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بقراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، حظرا على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. ووسع المجلس، بقراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات (وهو ما أكده لاحقا القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ليشمل أيضا الولايتين الجديدتين شرق دارفور ووسط دارفور). واشتمل أيضا على استثناءات من التدابير.

٤ – وأنشأ مجلس الأمن أيضا بقراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ التدبيرين الإضافيين اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استنادا إلى المعايير الواردة في القرار. وأنشئ فريق خبراء، يعمل تحت توجيه اللجنة، ليساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة. ووسَّع المجلس لاحقاً، بقراره ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، نطاق إمكانية تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدَّد المجلس، بقراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.

٥ - وعزز المجلس، في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، إنفاذ حظر توريد الأسلحة عندما أوضح الاستثناءات من ذلك التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. واستكمل المجلس في قراره ٢٠٣٥ (٢٠١٢) حالات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة بإضافة حالات أخرى.

٦ - وقرر مجلس الأمن، بقراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن ينيط بولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور جانباً يتعلق برصد حظر توريد الأسلحة. وطلب المجلس، في القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، أن توقف العملية المختلطة جميع المهام الأخرى غير المتماشية مع أولوياتها الاستراتيجية المنقحة، مع عدم إدراج الأخيرة أي إشارة إلى دور الرصد المذكور آنفا. وأعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أن تواصل التعاون في ذلك السياق مع فريق الخبراء بهدف تيسير عمله.

٧ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٨ - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ١٤ كانون الثاني/يناير، و ٦ أيار/مايو، و ٢٠ آب/أغسطس، و ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت اللجنة أيضا جلستين رسميتين، في ٢٩ أيار/مايو و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وعلاوة على ذلك، قامت اللجنة بعملها من خلال إجراءات مكتوبة.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٤ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٦ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض من الخبير الإقليمي في فريق الخبراء بشأن برنامج عمل الفريق في إطار ولايته الممددة.

١١ - واجتمعت اللجنة، في جلستها الرسمية السادسة المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، مع ممثلي السودان وبلدان في المنطقة (إريتريا، إثيوبيا، ليبيا، مصر)، عملاً بالفقرة ٣ (أ) '٥' من القرار

١٥٩١ (٢٠٠٥)، بهدف تعزيز الحوار بين اللجنة والوفود المدعوة، لا سيما بشأن التحديات التي تواجهها المنطقة في تحقيق التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٠ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الخبراء بشأن إحاطة منتصف المدة، المقدمة من الفريق عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيها.

١٣ - واجتمعت اللجنة، في جلستها الرسمية السابعة المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مع ممثلي السودان وبلدان في المنطقة (إثيوبيا، وجنوب السودان، وليبيا، ومصر)، عملاً بالفقرة ٣ (أ) '٧' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بهدف زيادة تعزيز الحوار بين اللجنة والوفود المدعوة. وشارك فريق الخبراء أيضا في هذه الجلسة عن طريق التداول عن بعد بالفيديو.

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي، المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، واتفقت على النظر في التوصيات الواردة فيه، الموجهة إلى اللجنة، من خلال إجراء الموافقة الصامتة.

١٥ - وفي ٦ شباط/فبراير، و ٢٨ أيار/مايو، و ٢٦ آب/أغسطس، و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن أثناء مشاورات بشأن الأنشطة التي قامت بها اللجنة منذ الإحاطة السابقة التي قدمها، عملاً بالفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٦ - وبعثت اللجنة ٢٥ رسالة إلى ١٣ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ٢٠ آذار/مارس، بعثت اللجنة أيضا مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول. وتلقت اللجنة تقريراً واحداً عن التنفيذ من إحدى الدول الأعضاء.

رابعا - الاستثناءات

١٧ - يرد وصف موجز للاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وجرى استكمالها في ما بعد في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).

١٨ - ويرد وصف موجز للاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وللاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٩ - ولم تتسلم اللجنة أثناء الفترة المستعرضة أي طلبات استثناءات أو أي إخطارات.

خامسا - قائمة الجزاءات

٢٠ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويرد وصف إجراءات طلب إدراج أسماء أو شطب أسماء من القائمة في المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تسيير أعمالها.

٢١ - وفي نهاية الفترة التي يشملها هذا التقرير كان هناك أربعة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

٢٢ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (S/2015/31).

٢٣ - وفي ١٢ آذار/مارس، في أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥) في ١٢ شباط/فبراير، عيّن الأمين العام خمسة أشخاص ليعملوا في فريق الخبراء، من ذوي الخبرة في مجالات الأسلحة والطيران والمالية والقانون الإنساني الدولي والشؤون الإقليمية (انظر S/2015/180). وتنتهي ولاية الفريق في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٤ - وفي ١٢ آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، قدم الفريق إحاطة منتصف المدة إلى اللجنة.

٢٥ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً أيضا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي من المتوقع إحالته إلى مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وإصداره بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

٢٦ - وفي ٥ آذار/مارس، و ٥ حزيران/يونيه، و ١ تشرين الأول/أكتوبر، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) والفقرة ٣ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، قدم الفريق إحاطاته ربع السنوية إلى اللجنة.

٢٧ - وقام الفريق بزيارات إلى إثيوبيا، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشاد، والسودان، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢٨ - وبعث الفريق، من خلال الأمانة العامة، وعملاً بولايته، ١٣٦ رسالة إلى دول أعضاء، واللجنة، وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٩ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا للدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نظمت حلقة عمل بشأن الجزاءات من أجل أعضاء مجلس الأمن الوافدين لتعريفهم بالجوانب الفنية والإجرائية لترؤس لجنة جزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، وخبراء الجزاءات وغيرهم من العناصر الفاعلة ذات الصلة.

٣٠ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الشعبة موقعاً شبكياً معاد تصميمه من أجل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن. ويتسم الموقع الشبكي الجديد، المتاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ولضعاف البصر، بتصميم محسّن يجعله سهل الاستخدام. ويتيح الموقع الشبكي الاطلاع بسرعة وسهولة على تدابير الجزاءات الحالية والاستثناءات القابلة للتطبيق، والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك قوائم جزاءات فرادى اللجان. وتُعرَض موجزات سردية لأسباب إدراج كل اسم في القائمة في شكل يجعل من السهل تصفحها والبحث فيها. ويقدم الموقع الشبكي أيضا تفسيرات واضحة وعملية لإجراءات إدراج أسماء في القائمة، وشطب أسماء من القائمة، والاستثناءات[(١)].

٣١ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحت الشعبة جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست. ويستند ذلك إلى ما جرى في العام الماضي من توحيد لشكل جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن، ووضع القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وإضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبة وتعهدت الإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

---

(١) الموقع الشبكي متاح على العنوان الإلكتروني www.un.org/sc/suborg/ أو من الموقع الشبكي لمجلس الأمن على العنوان الإلكتروني www.un.org/en/sc/.

٣٢ - وفي إطار ما تبذله الشعبة من جهود لاستقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات على اختلاف أنواعها، فإنها أرسلت في ١ كانون الأول/ديسمبر مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تطلب فيها تسمية مرشحين مؤهلين للإدراج في قائمة الخبراء الموجودة لدى الشعبة. وبعد استلام الترشيحات، ستقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين لقائمتها وذلك للنظر في تعيينهم في أفرقة الخبراء ذات الصلة في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء أخطرتها فيها بالشواغر المقبلة في أفرقة محددة من أفرقة الجزاءات، وقدمت معلومات عن المواعيد النهائية للاستقدام، ومجالات الخبرة، والمتطلبات ذات الصلة.

٣٣ - وواصلت الشعبة تقديم المشورة والدعم الفنيين إلى فريق الخبراء، بحيث نظمت دورة توجيهية في نيويورك لفائدة الأعضاء المعينين حديثا، وساعدت في إعداد إحاطة الفريق الخاصة بمنتصف المدة في تموز/يوليه وأثناء إعداد تقريره النهائي في تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٤ - وخلال الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، نظمت الشعبة، بالتعاون مع شركاء في منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل تدريبية نموذجية عن أساليب التحقيق من أجل ١٢ خبيراً من أفرقة رصد الجزاءات على اختلاف أنواعها. وكان الهدف من هذا التدريب هو تزويد المشاركين بفهم لأساليب وعمليات وأدوات التحقيق الأساسية، وكذلك تعزيز فهمهم لنهج إجراء التحقيقات ضمن إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، نظمت الشعبة حلقة عمل سنوية ثالثة للتنسيق بين الأفرقة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر، وذلك للتشجيع على زيادة التعاون بين أفرقة الخبراء المختلفة. وقد حضر تلك الحلقة أعضاء جميع أفرقة الرصد على اختلاف أنواعها، البالغ عددها ١٢ فريقا. وأتاحت حلقة العمل لخبراء الجزاءات الفرصة لمناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بجزاءات مجلس الأمن مع ممثلي لجان الجزاءات، وكذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرهم من الشركاء الدوليين والشركاء من القطاع الخاص والشركاء غير الحكوميين.

٣٦ - وأنشأت الأمانة العامة، أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير، الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزاءات الأمم المتحدة بقيادة إدارة الشؤون السياسية. ويضم الفريق العامل ٢٥ كياناً من كيانات الأمم المتحدة لدعم نظم جزاءات مجلس الأمن، وإدماج جزاءات الأمم المتحدة مع الجهود الأخرى التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجالي السلام والأمن، حسب الاقتضاء.